

وقيل ان الخضم صحح بما في زماننا وتعلق
بد كره صفات ان شاء القاضي ومختار زمن
التكرار لابن زمان او مكان ومختلف اليهود
بالله الذي انزل التوراة على موسى عليه السلام
والمجوسى بالله الذي خلق النار والونى
بالله ولا يحقون في معادهم ومختلف على
الحاصل في البيع والتكاح بالله ما بينت
بيع فاعمر ومكاح فاعمر في الحال وفي الطلاق
ما هي باين منسلا ان وفي العقب ما يجب
عليك ردة وفي الودعة ما له هذا الذي
ادعاء في يدك ودية ولا شئ منه ولا
قبلك حتى لا على السب نحو بالله ما بعث
خلا فالابن يوسف فان كان في الحلف
على الحاصل ترك النظر للمدعى حلف على
السبب اجاماعا كعدوى الشفعة بالجوار
ونفقة المسقوتة والخضم لبراهما وكذا في
سب لا يرتفع كبعد يدعى العتق

والعقب انما هو الذي
اعتزلت في النكاح ان كان
احد الوالد من جهة واحدة
لا يصح للزوج عند النكاح
عقبه في حق
انما هو الذي
اعتزلت في النكاح ان كان
احد الوالد من جهة واحدة
لا يصح للزوج عند النكاح
عقبه في حق
انما هو الذي
اعتزلت في النكاح ان كان
احد الوالد من جهة واحدة
لا يصح للزوج عند النكاح
عقبه في حق

المبين ثلث القضاء احوط ولا ترد بين
على مدعي ولا يقضى شاهد وبين ولا يخلف
في تكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاء
ودق ونسب وولاء وعندهما يخلف وبه
يقضى ولا في حد ولعان والتارق يخلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ومختلف الزوج ان
ادعت طلاقا قبل الدخول لاجاماعا فكل
ضمن نصف المهر وكذا في التكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كاش
ونفقة وغيرهما وفي الفصاح فان نكل
في النفس حبس حتى يمترا ويخلف ويجمدا
قد تضمن وعندهما يضمن الاثر فيما قال
المدعى في بنته حاضرة وطلب بين حظه
لا يخلف ويكف نفسه ثلثة ايام فان ابى
لانته ودارعه حيث دار وان كان غيبا
يكتال ولا انه قد جلس القاضي
والبين بالله تعالى لا بطلاق وعنف

المبين ثلث القضاء احوط ولا ترد بين
على مدعي ولا يقضى شاهد وبين ولا يخلف
في تكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاء
ودق ونسب وولاء وعندهما يخلف وبه
يقضى ولا في حد ولعان والتارق يخلف
فان نكل ضمن ولا يقطع ومختلف الزوج ان
ادعت طلاقا قبل الدخول لاجاماعا فكل
ضمن نصف المهر وكذا في التكاح ان ادعت
مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كاش
ونفقة وغيرهما وفي الفصاح فان نكل
في النفس حبس حتى يمترا ويخلف ويجمدا
قد تضمن وعندهما يضمن الاثر فيما قال
المدعى في بنته حاضرة وطلب بين حظه
لا يخلف ويكف نفسه ثلثة ايام فان ابى
لانته ودارعه حيث دار وان كان غيبا
يكتال ولا انه قد جلس القاضي
والبين بالله تعالى لا بطلاق وعنف

غير